

بحار الأنوار

[492] الغبيراء هذا التمر المعروف، أي هي مثل الخمر الذي تعارفها جميع الناس، ولا فصل بينها في التحريم. 32 - كتاب المسائل: بالاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الدواء هل يصلح بالنبيذ؟ قال: لا، إلى أن قال: وسألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ قال: لا (1). 33 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد أصابه الخمر أيؤكل عليه؟ قال: إن كان الخوان يابساً فلا بأس (2). 34 - العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لما حمل رأس الحسين بن علي عليهما السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج إلى أن قال: ويشرب الفقاع، فمن كان من شيعتنا فليثورع من شرب الفقاع والشطرنج ومن نظر إلى الفقاع وإلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد عليه وعليهم لعنة الله يمح الله عزوجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم (3). 35 - كتاب المسائل: بالاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ يصلح للمرأة أن تصلي وهو على رأسها، قال: لا حتى تغتسل منه (4). 36 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله. (1) البحار 10 ر 255 و 269 ط الحروفية. (2) قرب الاسناد 155. (3) عيون الاخبار 2 ر 23. (4) بحار الانوار 10 ر 269، ومثله في قرب الاسناد 133.